قوانين

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨

بإلغاء القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٤ بإحصاء الحيوان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٤ بإحصاء الحيوان .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٨ شعبان سنة ١٣٦٧ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٧ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى
وزير العدل	وزير الزراعة
أحمد حسنى بدر	أحمد عبد الغفار

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة بزيادة القرض المرخص باصداره فى مصر لمواجهة المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين من ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه الى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يزاد المبلغ المأذون للحكومة باصدار قرض به فى مصر لمواجهة المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين من ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (تسعة ملايين جنيه) الى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثين مليون جنيه) وذلك فى الوقت الذى تراه الحكومة مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٦٧ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

مراسيم

مرسوم

خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ المتضمن تتبع قسم البلديات الى وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد الإجراءات التى أقرتها وزارة الصحة العمومية برسومات التنظيم الموضحة نمرها بالكشف المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٩ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نجيب اسكندر	محمود فهمى النقراشى